تاريخ الاستلام:2023/05/21 .تاريخ القبول:2024/01/24

إجراءات التحقيق القضائي في مواجهة جرائم الفساد

Judicial investigation procedures in the face of corruption crimes.

بركاوي عبد الرحمان

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب (الجزائر)

Abderrahmane.barkaoui@univ-temouchent.edu.dz

ملخص:

الفساد هو حقيقة اجتماعية أضحت تشكل النوع الخطر من الجرائم في القضايا الراهنة؛ سواءً على الساحة الوطنية أو الدولية، وهذا بسبب ما تشكله من عائق حقيقي أمام جهود التنمية؛ وعقبة أمام بناء مؤسساتي حقيقي، كما أنه يهدد المجتمع في جميع جوانبه، كما يعد من أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول .

ومن أجل كل هذا عمد المشرع الإجرائي الجزائري على غرار باقي التشريعات التي تعاني بشكل كبير أو قليل من هذه الظاهرة الإجرامية إلى تكييف قوانينها الإجرائية بما يتواءم وهذه الظاهرة الإجرامية وذلك من أجل مجابهتها. وهذا ما استجاب له المشرع الإجرائي الجزائري من خلال تعديل بعض النصوص الإجرائية لإضفاء مرونة على إجراءات التحري والمحاكمة وكذا التحقيق مخففاً بذلك القيود الإجرائية.

كلمات مفتاحية: فساد.، جرائم فساد.، تحقيق قضائي.، مجابهة تشريعية..

Abstract:

Corruption is a social fact that has become a dangerous type of crime in current cases. whether on the national or international arena, and this is because of the real obstacle it poses to development efforts; And an obstacle to real institutional building, as it threatens society in all its aspects, and is one of the reasons for the internal and external weakness of states.

For the sake of all this, the Algerian procedural legislator, like the rest of the legislation that suffers more or less from this criminal phenomenon, has adapted its procedural laws in a way that is compatible with this criminal phenomenon, in order to confront it. This is what the Algerian procedural legislator responded to by amending some procedural texts to give flexibility to investigation and trial procedures, as well as investigations, easing procedural restrictions.

Keywords: corruption; corruption offences; judicial investigation legislative confrontation.

. مقدمة:

إن الفساد كظاهرة اجتماعية وكجريمة وفق النصوص القانونية الجزائية يشكل خطورة على الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي وعلى التنمية المستدامة، فهو حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجةً لفقدانه سيادة القيم الجوهرية؛ وبذلك يصبح المجتمع الفاسد ضعيفاً؛ وتصبح الدولة التي ينخرها الفساد تفتقد إلى السيادة الفعلية.

فلقد أصبحت قضايا جرائم الفساد من أهم القضايا التي تؤرق الحكومات على المستوى المحلي والإقليمي وحتى الدولي، بحيث أصبحت تحتل نطاقاً أوسع ومهم في أولويات الإصلاح التي سعت إليه معظم الدول التي ذاقت ويلات هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة لكن بنسب متفاوتة، والغريب في الأمر هو أن المجتمعات الأكثر تعرضاً لظاهرة الفساد هي الدول العربية والإسلامية بالرغم من وجود التعاليم الدينية والمبادئ والقيم التي تضمنتها الكتب السماوية والرامية إلى محاربة مثل هذه الظاهرة. فلقد كان القرآن الكريم سباقاً في هذا المجال عن الكثير من القوانين الوضعية، فقد أشار إلى محاربة الفساد في قول الله عز وجل في كتابه الحكيم ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية 188. وقوله أيضاً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ سورة النساء الآية 29.

وقد اعتبر القرآن الكريم أن جرائم الفساد هي من أبواب أكل أموال الناس بالباطل. كما جابهت السنة النبوية جرائم الفساد فقد أخرج أحمد عن أبي زرعة، عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش1".

وقال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الراشي والمرتشي. "

وقد استعصى على الكثير من الدول مجابهته والقضاء عليه بشكل جذري نظراً لتشعب أسبابه وآثاره المدمرة؛ رغم سعيها الحثيث إلى محاولة ضبطه بدءً بتعريفه مروراً بوضع خطة مضبوطة لحصره؛ إنتهاءاً بوضع إستراتجية محكمة لمكافحته.

ومن هذا المنطلق وكرد فعل اجتماعي ضد مقترفي جرائم الفساد ونظراً لخطورة الجرائم المرتكبة من قبل الموظف العمومي والتي تشكل جرائم فساد فكان من الأهمية بمكان إلى التطرق إلى الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق للكشف عن ملابسات ارتكاب مثل هذه الجرائم للوصول إلى الحقيقة؛ وبالتالي إلى مقترفي مثل هذا الجرم الشنيع الذي ينخر اقتصاديات الدول هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكي تكون هذا الإجراءات أمام وتحت يد وبصر كل موظف عام أو من في حكمه أثناء تأدية وظائفه حتى يتعرف على الإجراءات الواجب إتباعها من قبل جهات التحقيق في مواجهته. ولذلك عمدت الدول إلى النص في قوانينها على طرق ملاحقتها والنيل من مرتكبيها بوسائل دفاع فاعلة وفعالة.

وعليه فالإشكالية التي تثور بهذا الخصوص هي: إلى أي حد تعتبر الإجراءات المقررة من قبل المشرع الإجرائي الجزائي في المادة الإجرائية الجزائية لجهات التحقيق القضائي ذات نجاعة في الحد من الظاهرة الإجرامية المتعلقة بالفساد.

ولفك شفرة هذه الإشكالية والوصول إلى الحقيقة العلمية لتبيان مدى قوة الإجراءات الجزائية التي رصدها المشرع الإجرائي لجهات التحقيق القضائي من أجل مجابهة ظاهرة جرائم الفساد اعتمدنا على المنهج التحليلي والذي يعد المنهج المناسب للتنقيب عن علاقة التحقيق القضائي بمجابهة جرائم الفساد من خلال تحليل النصوص القانونية الإجرائية.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنستعرض في المقام الأول لماهية التحقيق القضائي من خلال إبراز مفهومه الذي يرتكز على تعريفة وتبيان خصائصه، ثم في المقام الثاني نعرج وبالتفصيل على ذكر بعض آليات التحقيق القضائي الخاصة الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: مفهوم التحقيق القضائي.

نظراً لخطورة الجزاء في الدعوى العمومية؛ وكذا خطورة الظاهرة الإجرامية المتمثلة في جرائم الفساد، فقد ارتأى المشرع الإجرائي الجزائري الإجرائي ألا يعرضها على القضاء للبت فيها إلا بعد أن تمر على مرحلة التحقيق الابتدائي وكان من الضروري بمكان أن يتبنى المشرع ذلك في مثل هكذا جرائم لان المحاكمة تحتاج الى مرحلة تحضيرية لها تتكفل بتهيئة القضية بغية عرضها على القضاء وهي جاهزة للفصل، وان كان جل الفقهاء يعتبرون أن هذه المرحلة تعتبر من قبيل مرحلة التحقيق القضائي كذلك.

والتحقيق القضائي يهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة لكي لا تندثر وتضيع الحقيقة ويتعطل حق الدولة في العقاب، كما أنه يمحص الشبهات والأدلة القائمة ضد المتهم، فهو يشمل جميع الإجراءات التي تتخذها جهات التحقيق بغرض الكشف عن الحقيقة بشكلها الإيجابي أو السلبي؛ وللقاضي أن يستعين بكل الوسائل المتاحة قانونا بحسب نوع القضية ودرجة تعقيدها وله أن يسترشد بأهل الاختصاص حتى يبني قناعته على رضا وتبصر وتقدير مسؤول ثم يمد قاضي الحكم بالعناصر التي تكفل له إصدار حكم عادل مطابق للقانون، وقد منح المشرع هذه المهمة لجهات قضائية باعتبارها ذات كفاءة لضمان مشروعيته وصحة إجراءاته وإحاطته بسياج من ضمانات المحاكمة العادلة، لكي يستظهر قيمة الأدلة القوية ويستبعد الأدلة الضعيفة فتنكشف بذلك أهم العناصر المؤثرة في مصيرها.

المطلب الأول: تعريف التحقيق القضائي.

التحقيق هو بذل الجهد للكشف عن حقيقة ما ومن هنا اعتبر أن التحقيق القضائي في الدعوى العمومية هو كشف حقيقة الأمر فيها بتمحيص أدلتها وتعزيزها بالنظر في مدى صلاحيتها لعرضها على قضاء الحكم.

فهو إذا مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة بشأن جريمة ارتكبت والكشف عن مرتكبيها وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة؛ أم أنها غير كافية أو منعدمة فتتوقف الدعوى العمومية عند هذا الحد، والغاية من التحقيق هو تهيئة الدعوى العمومية لكي تكون صالحة للفصل فيها من طرف المحكمة الجزائية المختصة.

وقد عرفه أحد الفقهاء على أنه مجموعة من الإجراءات تستهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة وقعت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة.

فيما عرفه آخر بأنه مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة.

فيما عرفه الأستاذ سليمان عبد المنعم بأنه عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة هي سلطة التحقيق، وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الاستدلالات؛ والهدف منه هو كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم المذكور بغية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة أو إصدار قرار بمنع المحاكمة إذا رجحت أدلة البراءة.

المطلب الثاني: خصائص التحقيق القضائي.

يتميز التحقيق القضائي في جرائم الفساد بمجموعة من الخصائص التي تؤكد إثبات حق الدولة في العقاب على شخص لكونه موظف أتى بممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم 2، وذلك لاعتباره عملا قضائيا فللتحقيق القضائي خصائص مشتركة لا تنفك عنه أيا كانت السلطة التي تتولى مباشره وهذه الخصائص تنحصر في سرية التحقيق؛ وتمكين الخصوم من الحضور؛ وتدوين إجراءاته.

1-سرية التحقيق بالنسبة للجمهور.

إذا كان الأصل في المحاكمات علانيتها باعتبار ذلك ضمانا ضروريا لمصلحه العدالة وإرضاء لشعور جماعه فان التحقيق الابتدائي ينبغي أن يكون سريا.

فسريه التحقيق تكون في مواجهه الجمهور وذلك بعدم السماح لهم لحضور إجراءات التحقيق وكذا حضر إذاعة أو نشر ما تتضمنه محاضره وما يسفر عنه من نتائج وما يتصل به من أوامر3، وعدم الاطلاع عليها وعدم علانيتها بالنسبة للغير وهم من غير أطراف الدعوى العمومية فسريه التحقيق تعني إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور وضد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الاطلاع على أوراقه فالمقصود بالسرية هو الغير أي الجمهور4، فقد نص المشرع الإجرائي في نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سريه؛ ما لم بنص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، وتضيف ألفقره الثانية من نفس المادة أن: " كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه." وذلك حفاظا على المتهم حتى لا يتم التشهير به، فقد يحصل على البراءة بعد التشهير به على انه متهم؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى حفاظا على المصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة.

وشرعت السرية من اجل مصلحه المجتمع في أن مبدأ السرية يضمن سلامة سير التحقيق وبلوغه هدفه في إطار الحقيقة، وتجنب المحقق التأثر بأفعال الجماهير؛ وخضوعه لتأثير الرأي العام ووسائل الإعلام على وجه يفقده حياده وموضوعيته.

فتهدد بذلك العلانية على حيدة القائم على التحقيق ذاته فيتأثر بالرأي العام والتعاطف مع المتهم أو ضده بناء على ما تقدمه وسائل الإعلام بشان الجريمة، رغم ان للعلانية مزايا جعلت التشريعات ومنها التشريع الجزائري يطبقها بالنسبة للتحقيق النهائي أي المحاكمة، وهذا ما أورده في المادة285 من قانون الإجراءات الجزائية، فهي تتيح للخصوم معرفه ما يسند إليهم من أفعال والأدلة القائمة عليها فيحسنون الدفاع عن أنفسهم، كما تمكنهم من الوقوف على أي إخلال بأحكام القانون خاصة ما يتعلق بحقوق الدفاع؛ وتكفل رقابه من الأفراد على سلطة التحقيق، فيمتثلون لأحكام القانون عن رضا واطمئنان5.

كما تحول بين الجنات الذين لم يتوصل التحقيق بعد إلى معرفتهم وبين الوقوف على مجرياته واتجاهاته، فلا يعمدون إلى الفرار أو العبث بأدلة الجريمة، وفي السرية حماية الجمهور نفسه من التأثير السيئ لنقل تفاصيل الجريمة6.

كما أن مبدأ سرية التحقيق يرمي إلى حماية المتهم من التشهير به، لاسيما والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. فاحترام مبدأ البراءة يتعارض مع علانية التحقيق7.

فسريه التحقيق تؤكد الطابع التقني أو الاستقصائي الذي يتميز به التحقيق وهو مبدأ ينطبق على الجمهور.

2 -علانية التحقيق بالنسبة للخصوم.

فإذا كان المبدأ هو سرية التحقيق القضائي الذي يتم أمام قاضي التحقيق بالنسبة للجمهور؛ فإن القاعدة هاته بالنسبة للخصوم على عكس ذلك وهي علانية التحقيق؛ أي مباشرته في حضور الخصوم.

كما يقصد به صد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو اطلاع على أوراقه، في التحقيق سري بالنسبة للجمهور لكن هذه السرية لا تعني الخصم في الدعوى،لأنه لا يجوز أصلا صد الخصم عن حضور التحقيق أو الاطلاع على أوراقه، وعليه فحضور إجراءات التحقيق تعني كل من له مصلحة فيها المتهم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة وفقا للمواد 96 و 102 و 103 و 104 و 106 و 107 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أوجب القانون اختاره هؤلاء بمواعيد التحقيق بيوم وساعة ومكان مباشره إجراءاته، وفي هذا الإطار يلتزم قاضي التحقيق بإخطار المحامي قبل كل استجواب يجريه لموكله كضمان يهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق، ومنح الخصوم فرصة متابعته لتفنيد الأدلة أو تعزيزها فضلا عن إدخال الاطمئنان في نفوسهم8.

المبحث الثاني: آليات التحقيق الابتدائي الخاصة في جرائم الفساد.

لقد منح القانون لقاضي التحقيق في إطار الآليات الممنوحة له للتحقيق في جرائم الفساد السلطة قضائية تمكنه من مباشرة إجراءات مختلفة بمقتضاها يصدر قرارات ذات طابع إداري باتخاذ مجموعة من إجراءات التحقيق أو برفض اتخاذها دونما الفصل في مسائل أو منازعات قضائية بين الأطراف فهي تدخل في إطار سلطته الولائية كالقرار باستدعاء الشهود أو الانتقال إلى مكان الواقعة والتفتيش أو بتعيين خبير أو الإنابة القضائية أو الأمر بالإحضار كما يمكنه أن يصدر قرارات ذات طابع قضائي يستقل بإصدارها إما من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف الدعوى وهي تماثل الأحكام القضائية ومن بينها القرار المتعلق بالاختصاص أو بقبول الدعوى العمومية والمدنية او بالحبس المؤقت أو الإفراج أو بالتصرف في التحقيق والفرق بين النوعين من القرارات أن الأخيرة وحدها التي يجب أن تبلغ للأطراف كما يجب تسريبها ويجوز الطعن فيها أمام غرفة الاتهام9، فهناك إجراءات جمع الأدلة استجواب مواجهة تفتيش سماع الشهود الخبرة الإنابة القضائية وضبط الأشياء وإعادة تمثيل الجريمة وهناك إجراءات احترازية تجاه المتهم

فهي إجراءات تتعلق بجمع الأدلة وهي متنوع, ومتعدد, والملاحظ أن المشرع لم يريدها على سبيل الحصر وإنما ترك أمر تحديدها إلى جهات التحقيق باعتبارها صاحبة السلطة في اتخاذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام أو النفي في إطار مبدأ الشرعية الإجرائية فكل إجراء فيه نوع من الأذى البدني مثلا يكون باطلا لمخالفته لمبدأ مشروعية الإجراء10، وهي متعلقة بـ الاستجواب والمواجهة وسماع الشهود والانتقال للمعاينة والتفتيش وحجز الأشياء وضبطها والإنابة القضائية والخبرة القضائية وإعادة تمثيل الجريمة؛ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات الإذن بمباشرة التسرب.

ونظرا لتعددها سوف تقتصر على ذكر البعض منها خاصة ما يتعلق بالإجراءات المستحدثة من قبل المشرع الجزائري، وهي تلك الإجراءات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية. كقاضي التحقيق وذلك للكشف عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد أجازت المادة 65 من هذا القانون إمكانية استخدام أسلوب التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق دون ذكر الأساليب الأخرى

ولذا سنتطرق إلى هاتين الآليتين من آليات التحقيق القضائي الخاصة التي أوردها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحه.

المطلب **الأول: التسليم المراقب.**

نظرا لعدم قدره الدولة الواحدة لوحدها مجابهه بعض جرائم الفساد،حيث أصبحت معظم الدول عاجزة عن الحد من هذه الظواهر الإجرامية الخطيرة نظرا للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمواصلات،والتي سمحت للمجرمين المرتكبين لجرائم الفساد من ارتكاب جرائمهم في العديد من الدول باعتبارها جرائم عابره للحدود الوطنية.

وأمام هذا التطور المذهل عجزت الدول عن المجابهة مما أدى بها إلى تبني أحكام اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد والنص في قوانينها الداخلية على إجراءات قانونيه ترقى إلى مستوى التطور الذي شهدته هذه الجرائم وذلك بتطوير أسلوب عمل المؤسسات خاصةً القضائيةُ منها من أجل مكافحه جرائم الفساد.

لذا ذهب المشرع الدولي إلى استحداث أساليب تحري خاصة ومن أهمها أسلوب التسليم المراقب والذي نصت عليه المادة 50 من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد، والذي يعتبر كأحد أهم الآليات والأساليب الهامة في مكافحه جرائم الفساد عامه رغم انه لم يحظى باهتمام كبير ودراسة موسعة كبقية الأساليب الأخرى11.

لقد اقره في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الخاصة بالفساد، وكذا لضمان الفعالية والسرعة لنشاط قضاه التحقيق في معالجه القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير.

فأسلوب التحري الخاص هو من العمليات والإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت إشراف مباشر لسلطه قضائية بغية البحث والتحري والتحقيق في جرائم خطيرة مقرره في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة أو المكملة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها.

إن التسليم المراقب يعتبر استثناء عن القاعدة المقررة لمبدأ الإقليمية والتي تقرر بان كل ما يقع في إقليم الدولة من جرائم يطبق عليه أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الوطني لتلك الدولة تطبيقاً لمبدأ إقليميه النص الجنائي.

ومادام أن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر قانونا إجرائيا وهو الوسيلة الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات باعتباره قانونا موضوعيا، وهو ما جعله مرتبط في تطبيقه بالنطاق المكان له12، وفقا للقاعدة القانونية المقررة في نص المادة 03 من قانون العقوبات والتي تعكس النطاق المكاني لقانون الإجراءات الجزائية.

فيطبق وفق هذه القاعدة قانون الإجراءات الجزائية على إقليم الدولة بصدد جميع الجرائم التي ترتكب داخل الإطار الإقليمي للدولة13، باعتباره قانونيا يعبر عن سيادة الدولة التي يجب حصرها في النطاق الجغرافي الذي ينتمي إليه ولا يجوز تجاوزه مطلقا، لان تجاوزه يعد خرقا فعلي لسيادة الدولة14.

1-تعريف التسليم المراقب.

يعد من بين أهم يعد من بين أهم أساليب التحري الخاصة المستحدثة. وعاده ما تعتمد عمليه التحقيق القضائي وكذا البحث والتحري على استخدام أسلوب المراقبة كوسيلة لاستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم في جرائم الفساد.

يقصد بالتسليم المراقب:" السماح لشحنات غير مشروعه أو مشبوهة الخروج من إقليم دوله أو أكثر أو المرور عبره بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها بغيه التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه15. وذلك بهدف البحث عن المعلومات التي تفيد موقف في المشتبه فيه وموقعه، وكلما قرب الزمن بين الإجراء والجريمة كانت الأدلة واضحة أكثر وأسلم ولا

يشوبها أي تغيير أو تحريف، ومن ثم تكون ادعى للثقة. ولذلك يمكن الاستعانة بكل الوسائل للقيام بالتحقيق والاستقصاء طالما أنها وسائل مشروعة من الناحية القانونية، وقد أشار المشرع الجزائري وفي إطار التسليم المراقب الذي يتم داخل الإقليم الوطني إلى ذلك ضمنيا في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " ...أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبه الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها." وقد أشارت المادة 17 الفقرة 2 إلى أن ضباط الشرطة القضائية يقومون بهذه الأعمال تحت تعليمات جهات التحقيق بقولها: "...عند مباشره التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28..."."

والملاحظ أن المشرع هنا اكتفى حين التطرق إلى التسليم المراقب بذكر تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية عبر كافه التراب الوطني ولم يذكر ما تعلق بخارج التراب الوطني لان التسليم المراقب الدولي تحكمه مراسيم واتفاقيات مبرمه مع الدول المعنية.

فيما عرفته المادة 40 من قانون مكافحه التهريب على انه:" الترخيص من السلطات المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) بمراقبه حركه سير البضائع غير المشروعة او المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول لأرض الوطن بغرض البحث عن جرائم التهريب16. "

وبهذا أيقنت الأنظمة العالمية انه ليس من السهل بمكان مكافحة هذه الجرائم نظراً لاتساع رقعتها بحيث تتعدى حدود الدولة الواحدة، فمهما كانت قوه وتقدم هذه الدولة فإنها لا تستطيع لوحده مجابهة مثل هكذا جرائم. ولذا كان لزاما عليها اللجوء إلى التعاون الدولي وتضافر جهودها مع غيرها من الدول لمجابهه مثل هذه الجرائم الخطيرة العابرة للحدود الوطنية.

فالتسليم المراقب يهدف بطريقه مباشرة إلى تعقب الأموال غير المشروعة، وذلك من خلال تتبعها من مصدرها حتى ضبطها دون المساس بها من طرف العناصر الإجرامية صاحبتها، حيث من خلال هذا الإجراء يمكن الوصول إلى الرؤوس الحقيقية المدبرة للجريمة17.

وقد عرفه الفقهاء على انه:" أسلوب من أساليب التعاون الجنائي الدولي يعتمد خاصة في الإجرام المنظم عبر الوطني؛ من خلال السماح بمواصلة مرور بضاعة محظورة أو متحصلة من مصدر إجرامي بعد كشفها أو الاشتباه في عصابة تروج تلك البضاعة أو تتاجر فيها وإبقائها تحت رقابه مصالح الأمن أو الجمارك؛ وتأجيل استجواب الوسيط إلى حين وصول تلك البضاعة إلى وجهتها المقصودة، وتسلمها من قبل المرسلة إليهم بغرض التوصل إلى كشف كامل عناصر التنظيم الإجرامي وضبطهم متلبسين بجرمهم18. ويمكن أن تمتد المراقبة حتى إلى الأموال في صورتها غير المادية مثل التحويلات الالكترونية، وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في دول مختلفة وسواء تحولت هذه الأموال إلى صورته الأصلية كالنقود أو إلى صورة مادية أخرى كالذهب أو الأوراق المالية19.

2 -خصائص التسليم المراقب.

فمن خصائص التسليم المراقب انه يقع على الأشياء، فمحل إجراء التسليم المراقب هو أشياء أو بضائع أو شحنات غير مشروعه أو مشبوه في شرعيتها؛ وهو من إجراءات الضبط القضائي أو التحقيق القضائي، يتم بإذن من السلطة القضائية المختصة وفق ما جاء في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحه20. ناهيك على انه يتميز بالسرية والكتمان لنجاحه؛ وكذا تحديد الوقت الملائم للتدخل وضبط الجاني متلبسا بالجرم كي لا ينكر أو يتهرب من المسؤولية وكذا الاستمرارية في التنفيذ21. ويمكن أن يتجاوز الحدود الجغرافية للدولة؛ بهدف دخول أو خروج الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من اجل التحقيق في الجرائم الخطيرة وضبط مرتكبيها والمساهمين

فيها، ولذا يعد التسليم المراقب وسيله عقاب وردع للمجرمين الذين ستسول لهم أنفسهم القيام بجريمة من جرائم الفساد لكي يتراجعوا عن ممارسه أنشطتهم الإجرامية المحظورة، وبالتالي التقليم من ارتكاب جرائم الفساد.

المطلب الثاني: الترصد الالكتروني.

عند استحداث المشرع لهذا الإجراء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يكون بذلك قد ساير وواكب التطورات التي انتهجتها معظم أعضاء المجتمع الدولي؛ متبنيا بذلك أحكام المعاهدات الدولية22، رغم اعتبارها انتهاكا لحرمه الحياة الخاصة للأفراد كأصل23. ونص عليها المشرع في المادة 56 من قانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وقد أعطاه المشرع تسميه أخرى بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما أورده في المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من القانون 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان" في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات".

فهي استعمال لأساليب خاصة من اجل الوصول للكشف عن المنظمات الإجرامية وذلك للوقاية ومجابهه الجرائم الخطيرة24. وتتضح صوره عن طريق التنصت المباشر والتنصت غير المباشر سواء عبر المكالمات الهاتفية الثابت منها أو النقال او عبر البريد الالكتروني أو غيرها من الوسائل.

فالملاحظ أن التقنيات الحديثة من حاسوب آلي وشبكه الاتصالات قد سهلت واختصرت مسافة ارتكاب الجريمة، مما دعى بالمشرع الإجرائي إلى تحديث المنظومة الإجرائية بسن نصوص قانونيه إجرائية تضفي الشرعية الإجرائية على الأساليب الخاصة التي يلجا إليها ضباط الشرطة القضائية سواء في مرحله التحريات الأولية أو في مرحله التحقيق القضائي تحت إشراف جهات قضائية.

فنصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية:"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلق' بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد... في حاله فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة."

1-المقصود بالترصد الالكتروني.

عندما نسرد تعريفات لكل عمليه من عمليات المراقبة نكون بذلك قد وصلنا إلى وضع تعريف للترصد الالكتروني.

فمفهوم اعتراض المراسلات يقصد به:" عمليه المراقبة السرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم او مشاركتهم في ارتكاب الجريمة25؛ وكذا حول الأشخاص المتهمين كذلك." وهي بيانات قابله للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض26.

والسؤال المطروح هو ما إذا كان هذا الدليل المستمد من هذه الإجراءات مستقل بذاته ام انه مثل الإجراءات المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية كالتفتيش وغيره، والراجح لدى الفقه انه يعتبر دليلا مستقلا بذاته27.

فيما يعرف تسجيل الأصوات والتقاط صور على انه:" تسجيل المحادثات الشفوية التي يقوم بها أشخاص بصفه سريه أو خاصة بمكان عام أو خاص ويشمل التسجيل الصوتي كذلك الكلام المتفوه به بصفه خاص أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية28، والتقاط الصور هو اخذ صوره لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وهي عمليه تقنيه؛ ويطلق عليها أسلوب التصوير الفوتوغرافي29".

وفيما يخص المحادثات انه يجب على هذه المحادثات أن تصدر أصوات لها دلالة30، فمراقبه الاتصال تعني بالضرورة التنصت عليه. وهو التنصت القضائي الذي يتم بناء على إذن قضائي صادر عن سلطه قضائية إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

فالترصد الالكتروني يختلف عن وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، لان هذا الأخير يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية، بينما الترصد هو وسيله التحري الخاصة تتم دون علم ورضا صاحب الشأن.

2- شروط إجراء أسلوب الترصد الالكتروني.

تعتبر سريه المراسلات حقا دستوريا31، كما أضفى عليه المشرع حماية جزائية بموجب أحكام المادة 303 مكرر من القانون العقوبات، لكن هذا الضمان غير مطلق بل نسبي فرضته ضرورة المصلحة العامة كما دعت إلى خرقه تعقيدات بعض الجرائم.

ولإحداث هذا التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة حرس المشرع على إطفاء جمله من الإجراءات والشروط المباشرة على هذا الإجراء.

فيجب أن يباشر هذا الإجراء من قبل ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم وهذا بنص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية. والملاحظ بالنسبة للاماكن فلم يحدد المشرع بقيه الأماكن التي يتم فيها بل اكتفى بذكر أماكن عامة وخاصة بخلاف المشرع الفرنسي الذي وضع استثناء واقر بعدم السماح بالدخول إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلاميه والمحلات ذات الطابع المهني للأطباء أو الموثقين أو المحامين، وسيارات النواب والمحامين32.

وكذا تسبيب أمر المراقبة وذلك ببيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره وهذا من شانه أن يدفع السلطة التي أقرته إلى التزام إعادة التبصر باللجوء إلى هذا الإجراء الخطير.

وقد اقر المشرع استخدامه في جرائم محددة على سبيل الحصر وارده في نص المادة 65 مكرر05؛ وفي القوانين الخاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحصل على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبالتالي فان هذا الإذن يخضع لسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة ولإطلاقات سلطة التحقيق فقط33. ويكون هذا الإذن غرضه الوصول إلى حقيقة لا يمكن الوصول إليها بالطرق العادية، وان تحوم ضد المشتبه فيهم أو المتهمين دلائل كافيه بأنهم متورطين في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد؛ وإلا اعتبر أن الغرض غير مشروع وان الغرض منه هو التلصص وكشف الخصوصية34.

ويتم تنفيذ هذا الإجراء تحت مراقبه من مانح الإذن؛ على أن يتضمن الإذن العناصر التي تسمح بالتعرف على الأماكن المطلوب إجراء أسلوب الترصد فيها مع تحديد الأماكن المقصودة35؛ وذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب؛ وكذا مدة الإذن الذي لا يمكن أن يتجاوز أربعه أشهر قابله للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية السابقة الذكر وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرره 07 من قانون الإجراءات الجزائية، وان يتم هذا الإجراء بمناسبة جريمة متلبس بها أو بمناسبة التحقيق القضائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

3- إجراء الترصد الالكتروني.

لذا يجب على ضابط الشرطة القضائية وضع ترتيبات التقنية والاستعانة بالأعوان المؤهلين لدى مصلحه عموميه أو خاصة للتكفل بالجوانب التقنية، فله صلاحية تسخيرهم وتنفيذ ما ورد في مقرر التسخيرة كدخول المحلات السكنية خارج المواعيد المحددة والمقررة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، كما عليه أن يلتزم بواجب السر المهني المادة 65 مكرر05من قانون إجراءات الجزائية.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر عن العملية المتعلقة بالجوانب القانونية مثل المعلومات المطلوب ترصدها وتاريخ بداية ونهاية الترصد، أما التقنية فتتعلق بتحديد الحالة والجهاز المستعمل والعون المسخر والمكان الذي ثبت فيه الجهاز، وعليه أن يقوم بنسخ ووصف وترجمه التسجيلات وهذا ما أقرته المادة 65 مكرر 10.

المطلب الثالث: الاختراق أو التسرب.

نظراً لتميز جرائم الفساد بالطابع السري والخطير؛ ونظراً لتميزها بالتعقيد التي تتطلب عمليات التحري، ونظراً لما عرفته الجريمة في السنوات الأخيرة من تطور كبير؛ وازدياد في احترافية المجرمين من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، ومحو آثار الجريمة مما يصعب التعرف عليهم وكشفهم36، وعلى هذا الأساس أوجب المشرع لضرورة التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر05 ومن بينها جرائم الفساد، كما أورد في المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته37، هذه الصورة لكن بتسمية أخرى وهي الاختراق، ولم يبينه في قانون الوقاية من الفساد وكافحته حتى صدر قانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

1- مدلول التسرب.

لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف..." فالتسرب يقوم على تعميق البحث والتحري حول الوسط محل التسرب؛ وذلك بالبحث عن الوسائل التي يتم بها وتحديد نقاط القوة والضعف فيه، وهو تقنية جديدة للبحث والتحري أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية38.

فالتسرب من الإجراءات الأنسب لإظهار الحقيقة؛ لأن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يُعد تسرباً حكمياً، فالتسرب في فحواه العام هو عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية؛ وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك39.

فالتسرب لا يستلزم بالضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية بارتكاب أفعال مجرمة قانوناً في الأصل، وفي حلة ارتكابه لهذه الأفعال المجرمة لكسب ثقة المجرمين فإن المشرع رفع على أفعاله صفة التجريم واعتبرها من الأفعال المبررة، لأن الغاية من اقتراف الجريمة هو ضبط المجرمين متلبسين؛ وليس تحقيق النتيجة الإجرامية40. كما أن هناك التسرب الإلكتروني والذي يُعد من بين أنظمة التحري الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية أو لعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بالتوغل في المنظومة المعلوماتية لأشخاص يقترفون جرم معلوماتي بهدف الكشف عن بعض الجرائم المحددة؛ وذلك بإنشاء صفحات بأسماء وهمية مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي41.

وطبقاً للمادة 65 مكرر 12 الفقرة 02 اشترط المشرط المشرع ألا يقوم ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بتحريض المجرمين وذلك تحت طائلة البطلان إذا أثبت أنها تشكل تحريضا، وإذا انقضت عملية التسرب أو تقرر وقفها فيمكن للعون المتسرب مواصلة عمله للوقت الضروري لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه، كما يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية القائم بالتنسيق والتي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته كشاهد على العملية42.

2- شروط التسرب.

للجوء إلى هذا الأسلوب أقر المشرع جملة من الشروط ولقد قسمها الفقه الجنائي إلى نوعين من الشروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي أو إجرائي.

أ- الشروط الموضوعية.

- شرط طبيعة الجريمة وشرط الضرورة.

لا يمكن اللجوء إلى أسلوب التسرب كإجراء من إجراءات التحري الخاصة إلا إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أو في بعض القوانين الخاصة، ومن بين هذه الجرائم جرائم الفساد، ناهيك عن شرط الضرورة الذي نص عليه المشرع في نص المادة 65 مكرر 11 يقوله: " ...عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق..." والضرورة مقيدة بنوع الجريمة السالف ذكرها، وكذا بالاستعجال التي تفرضه حالتي التلبس والتحقيق43.

- التسبيب وشرط الملائمة.

للقيام بإجراء عملية التسرب بإجراء عملية التسرب ولكونه إجراء خطير أوجب المشرع إظهار الأدلة القانونية والموضوعية التي تسمح بإجراءه؛ وذلك بعد تقدير جميع العناصر المعروضة من طرف ضابط الشرطة القضائية44، بمعنى ضرورة قيام الاشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة أو بصدد القيام بها، وبمعنى أدق قيام قرائن قوية وجدية تشير في الغالب إلى وقوع جريمة في الوقت القريب أو أنهم بصدد التحضير لها45.

ب- الشروط الشكلية أو الإجرائية.

- شرط الحصول على إذن.

الإذن هو أمر قضائي صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص حسب الحالة، وعملاً بمبدأ الشرعية فإنه يجب أن يتحصل عليه ضابط الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب، ويشترط فيه أن يكون مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان؛ مع تحديد طبيعة الجريمة المراد كشفها، وأن يشمل الإذن عل هوية ضابط الشرطة القضائية الذي سيقوم بالعملية أو الذي سيشرف على تنفيذها46، وهذا ما اقرته المادتين 65 مكرر11 والمادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية.

- تحديد مدة التسرب.

لقد أقر المشرع الإجرائي الجزائري وجوب تحديد مدة عملية التسرب في الإذن الذي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تجديد هذه المدة والعملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وهذا ما أقرته المادة 65 مكرر11 الفقرة 03 و04 من قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد؛ مما يجعل إمكانية تجديدها لعدة مرات طالما أمكن ذلك47، وذلك لضرورة التحقيق، ويجوز للقاضي الذي رخص بها بإيقافها في أي لحظة قبل انتهاء المدة المحددة لها، ويودع الإذن المتعلق بالتسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية، والحكمة من إيداعها بعد نهاية العملية وليس قبلها أو أثنائها كون عملية التسرب لا يعلم بها إلا القاضي الذي رخص بها والضابط المشرف عليها والضابط أو العون أو الأعوان المتسربين48.

- **تحرير محضر.**

يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر محضراً يتضمن هذا المحضر العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب49، دون ذكر العناصر التي يكون قد تعرض لها ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المتسرب من خطر، وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض؛ وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية، فالكشف عن جرائم الفساد لا يتم بالصدفة بل بأعمال ووسائل حديثة يتضمن كشفها وتوقيع الجزاء على مرتكبيها، كما تتضمن في جوهرها خروجاً واضحاً عن القواعد العامة يستدعيه ضرورة الكشف عنها50.

خاتمة:

إن الفساد يعد من الجرائم الخطيرة التي تقف عقبة أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار وكل ما يؤدي إلى النماء الاقتصادي، وأمام هذا التطور العلمي والتكنولوجي في مجالات عدة والذي أدى الى ظهور أشكال عديدة تمارس من خلالها جرائم الفساد.

ومن اجل المجابهة أقر المشرع نصوص تشريعيه جديدة من اجل مواكبه هذه الوسائل بإقراره مجموعه من إجراءات التحقيق القضائي بموجب نصوص عامة واردها في قانون الإجراءات الجزائية وبموجب نصوص خاصة واردها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال ذلك لاحظنا أن المشرع رغم المجهودات المبذولة ألا انه قد يُساء استخدام أساليب التحري الخاصة؛ ولذا وجب على المشرع أن يؤكد على ضرورة الإشراف التام لرجال القضاء على هذه العمليات؛ ناهيك عن الرفع من قدرات وكفاءات جهاز الشرطة القضائية؛ وكذا السعي نحو تخصصها لكي تكمل الدور المتعلق بالمكافحة وهذا لكون هذه الجرائم قد تتعدى حدود الدولة الواحدة ناهيك على أنها تفرز أنماطاً جديدة من وسائل اقترافها؛ واعتمادها على مجرمين محترفين في مجالات شتى ولذا وجب التصدي لهم من خلال تكوين متخصصين في المجالات الفنية والمالية والمحاسبية والتجارية.

وعرفاناً منا بأن التشريع وحده غير كاف للتغلب على جرائم الفساد حاولنا أن نقترح على المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ التي يجب تبنيها في تشريعنا الجنائي وهي:

-العمل على إقرار مادة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحيل إلى المواد المنظمة لإجراءات التحري الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أو النص على هذه الإجراءات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- ضرورة إشراك المؤسسات الفاعلة لأجل مكافحه ظاهره الفساد خاصةً المؤسسات الإعلامية والتربوية والدينية وذلك لتعزيز قيم النزاهة.

- العمل على تكوين أمثل للقائمين على مكافحه جرائم الفساد من قضاه ورجال الشرطة القضائية؛ وذلك بالاستعانة على خبرات الدول الرائدة في هذا المجال.

- العمل على إقرار البطلان على أعمال الضبطية القضائية في حاله عدم حصولها على الإذن في كل حالات التحري الخاصة.

رغم كل ما قيل فان مجابهه الفساد مرتكزة على تكوين العنصر البشري روحياً وأخلاقياً ومهنياً، وتقوية دور الدولة في المجال الوقائي والردعي، ناهيك عن تضافر الجهود الدولية والوطنية لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد امن واستقرار المجتمعات.

أدخل هنا خاتمة المقال دوما بنفس التنسيق المعتمد (الخط، المقاس، البعد بين السطور)؛ بحيث يوضح فيها الاستنتاجات الرئيسية أو حوصلة الأفكار المتوصل إليها في القسم السابق والتي تجيب عن السؤال المطروح في المقدمة، متبوعة بالمقترحات التي تم التوصل إليها من

خلال الدراسة ، وتضم خلاصة المقال آفاقه أي حدود البحث نظريا وتطبيقيا (نقد ذاتي: التوقعات التي تنعكس على البحث مستقبلا)، بمعنى آخر ما هي المجالات التي يمكن أن يتطرق لها الباحثون مستقبلا؟، نظرا لكون الباحث تعرض لها بشكل مختصر أو لم يتعرض لها أصلا، لكي يفتح مجالاً لغيره في البحث.

قائمة المراجع:

1 - مسند الإمام أحمد، ص 279.

2 - محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى لطباعه والنشر، عين مليله الجزائر، 1992 ، (ص 84).

3 - علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية**، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، (ص 18).

4 - عبد الله أوهايبيه، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2013، (ص336).

5 - أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، (ص220).

6 - علي شملال، مرجع سبق ذكره، (ص 19).

7 - سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، الكتاب الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 1997، (ص 518).

8 - علي شملال، مرجع سبق ذكره، (ص 20).

9 - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سبق ذكره، (ص ص237-238). ص ص 2-5

10 - سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، (ص833).

11 - بوسعيد ماجد، **الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد**، (أطروحة دكتوراه)، منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، (ص66-67).

12 - جلال ثروت، **أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، الشركة الشرقية للنشر بيروت لبنان، ، 1970، (ص54).

13 - مأمون سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2005، (ص40).

14- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1995، (ص38).

15- المادة 02 الجريدة الرسمية، الجزائر، (المرسوم الرئاسي) رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 رقم 4/58 **الجريدة الرسمية** العدد 26 الصادر بتاريخ 05 ربيع الأول 1425 الموافق ل 25 أبريل 2004 (ص ص 13-14)

16- المادة 40 الجريدة الرسمية، الجزائر، (القانون) رقم 05-17 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد59 الصادر بتاريخ 23 رجب 1426 الموافق ل28 غشت 2005 (ص08).

17- الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، دار الأيام للنشر والتوزيع الأردن، 2017، (ص287).

18 - براء منذر كمال، فاطمة حسين شنب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، **مجله جامعه تكريت للحقوق**، كليه الحقوق جامعه تكريت العراق، العدد 29، 2016، (ص44).

19 - احمد محمد برك حمد، التسليم المراقب في منظور مكافحه الفساد للتشريع الفلسطيني والمقارن، دراسة تحليليه مقارنه تأصيلية، **مجله جامعه القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية**، عماده الدراسات جامعه القدس المفتوحة، العدد 52، 2020، (ص118).

20 - المادة 46 من القانون 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14 الصادر في 8 مارس 2006، (ص 12).

21 - الحاج علي بدر الدين، مرجع سبق ذكره، (ص289).

22 - حاحة عبد العالي، تمام يعيش، الترصد الالكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، **مجله كليه الحقوق الكويتية العالمية**، كليه الحقوق الكويتية العالمية، العدد 3، 2018، (ص 364).

23 - حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحه الفساد الإداري في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه)، منشورة، جامعه محمد خيضر، بسكره، 2013، (ص260).

24- Yanne Bisiou, Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France, In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ, Paris 2007,P 350

25 - ياسر الأمير فاروق، **مراقبه الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2009، (ص251).

26 - هارون نوره، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد**، (أطروحة دكتوراه)، منشورة، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2017، (ص280).

27 - محمد أمين خرشه، **مشروعيه الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنه**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، 2011، (ص ص 52-57).

28 - هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإثبات في صورته، **مجله الدراسات القانونية**، جامعة يحي فارس المدية، العدد 8 جوان 2006.

29 - ثياب ناديه، **آليات مواجهه الفساد في مجال الصفقات العمومية**، (أطروحة دكتوراه)، منشورة، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2013، (ص337).

30 - محمد رشاد القطعاني، **الحماية الجنائية للحق في حرمه الاتصالات الشخصية دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية مصر، 2015، (ص62).

31 - المادة 46 من القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ر، ر العدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 ونصت على: " لا يجوز انتهاك حرمه حياه المواطن الخاصة، وحرمه شرفه، ويحميها القانون. سريه المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونه. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم..."

32 - هارون نورة، مرجع سبق ذكره، (ص286).

33 - جزول صالح، ضمانات مشروعية التنصت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري، **مجلة نوميروس الأكاديمية**، المركز الجامعي مغنية، العدد 02، جوان 2020، (ص165).

34 - ركاب أمينه، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، (مذكره ماجستير)، منشورة، جامعه أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، (ص 71).

35 - نصر الدين هنوني و دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، (ص80).

36 - حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي تامنغست الجزائر، العدد 05، 2019، (ص342).

37 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته، ج ر ج ج، العدد 14 المعدل بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر ج ج، العدد 44.

38 - أحمدي بوزينة أمنة، إستراتجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 08، العدد 02 أفريل 2021، (ص373).

39 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سبق ذكره، ص102.

40 - حططاش عمر، إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد06، العدد02، ديسمبر 2021، (ص805).

41- بن عودة نبيل، أنوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الالكتروني نموذجاً"، **المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية**، المركز الجامعي إليزي، المجلد01، العدد02، 2020، ، (ص329).

42 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سبق ذكره، (ص ص 103-104)

43 - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، (ص104).

44 - هارون نورة، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، (أطروحة دكتوراه)، منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، (ص290).

45 - فريد روابح، **الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة**، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2016، (ص156).

46 - تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، (أطروحة دكتوراه)، منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، (ص346).

47 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سبق ذكره، (ص105).

48 - رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر العدد 03 جوان 2017، ، (ص45).

49 - حاج أحمد عبد الله، قاقوش عثمان، مرجع سبق ذكره، (ص343).

50 - ثياب نادية، مرجع سبق ذكره، (ص347).